

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٣٧١ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام

السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل

العيني المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى

عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الجيزة

والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربيه ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ

والشرقية والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣٠ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ و٧٢٨٤

لسنة ٢٠٠٥ و٢٠١٧ لسنة ٢٠٠٦ و٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ و٨١٦٠ لسنة ٢٠٠٧

و٩١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ و٩٥٩٣ لسنة ٢٠٠٩ و١١٥٩١ لسنة ٢٠١٠ و٩٣٦٠ لسنة ٢٠١١

و٨٢٢٧ لسنة ٢٠١٢ و٧٦٠٠ لسنة ٢٠١٣ و٧٥٣١ لسنة ٢٠١٤ و٨٩٩٩ لسنة ٢٠١٥

و٨٢٢٨ لسنة ٢٠١٦ و٨٥١٣ لسنة ٢٠١٧ و٧٤٥٥ لسنة ٢٠١٨ و٦٧٧٦ لسنة ٢٠١٨

و٢٠١٩ و٦٨٣٥ لسنة ٢٠٢٠ و٦٣٢٣ لسنة ٢٠٢١ بتأجيل سريان نظام السجل العيني

على الأقسام المساحية بمحافظات : سوهاج وأسوان ودمياط الصادر بها قرار السيد

المستشار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٢١/٩/٣٠ إلى ٢٠٢٢/٩/٣٠

مع قبول استئنافات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهير العقاري والتوثيق المؤرخة ١٨/٩/٢٠٢٢

فــــــــررو :
(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الآتية :

أولاً - بالنسبة لمحافظة سوهاج التأجيل على الأقسام المساحية وهى / أولاد حمزة - جزيرة أولاد حمزة مركز العسirات - عنيس مركز جهينة الغربية ، روافع العيساوية - البخايتة - الحمادية - الصلعا - القرامطة غرب - الكوامل بحرى - المحامدة - المزاولة - الهاجرسة - أولاد شلول - أولاد عزار - أولاد غريب - أولاد مأمن - بندر الكرمانية - جزيرة شندويل - دمنو - عرابة أبو الذهب - نجع النجار - نجع تمام - ونبتة الغربية مركز سوهاج - الكشح - نفق البلابيش قبلى -

مركز دار السلام من ٢٠٢٢/٩/٣٠ حتى ٢٠٢٣/٩/٣٠

ثانياً - التأجيل على القسم المساحى إدفو قبلى (مركز إدفو) محافظة أسوان .

ثالثاً - التأجيل على الأقسام المساحية بمحافظة دمياط والصادر بها قرار وزير

العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٢٢/٩/٣٠ حتى ٢٠٢٣/٩/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استمرارات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العيني

في الأقسام المساحية بالمحافظات والأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة

شهرتين من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/٣٠

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٢/٩/٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مسروان